لكثير والخليق ان يجب بطلوع الفجر من يوم العظر وكثير من الاصحاب
قاط خروج وقتها بصلاة العيد ولا ريب ان الافضل اخراجها قبل
الصلاة ويظهر من ابن بابويه ان تجدد الشرائط مابين طلوع
الفجر الى الزوال مقتضية للوجوب كما لو اسلم الكافر او تجدد الولد
وجواز اخراجها في جميع شهر رمضان وجعلا اخره يوم منه افضل
وقتها والشيخ رحمه الله ايضا جوز اخراجها في الشهر والاكثر على تقدير
فيه فرضا ثم يحتسب وفي الصحيح في الاخبار عن الرضي والصادق
عليهما السلام هو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر
رمضان الى آخره وعليه اعتمد في ق وهو محمول على الفرض توفيقا
بينه وبين الاخبار الباقية ولا يجوز تاخيرها عن الزوال الا لعذر
فاثم بدونه ويجب قضاؤها عزلها او لا وقال ابنا بابويه والمفيد
يسقط واثم ان تعمد وقال ابن ادريس يجب بنية الاداء
كالمالية لوجود سبب الوجوب فيهما ويشكل بعدم التجدد في المالية
بخلاف الفطرة وتجدد الشرائط مبني على الوقت ويحتمل فيما بين
الوقت الى الزوال ولو علم المستحق وهو من تقدم في زكوة
المال وجب بنية القضاء واحتسب بالعزل ولو ادركه الوفاة وجب
عزلها ولا يسقط بموته بل يخرج من صلب التركة وتحاص الدين

Copyright Hong Kong Baptist University

ولا يجوز تاخيرها مع وجود المستحق فيضمن واثم وكذا نقلها وكرهه ابن ادريس والافضل اخراجها في بلده ولو كان ماله في غيره ولا يعطى الفقير اقل من صاع وجوبا في المطعوم كلام معظم الاصحاب بما وصرح كثير منهم بالمنع من النقص عن صاع كابني بابويه والمرتضى وقال الشيخ يجب ونسبه في ق الى الشذوذ ولو ضاقت عنهم وزعت ويجوز ان يعطي عنا واحدة ويجوز للمالك صرفها بنيته ودفعها الى الامام او الفقيه افضل ولو تلفت في يد احدهما بتفريط فلا ضمان عليهما ولا على المخرج كزكوة المال ويستحب اختصاص القرابة والجيران وتحري الاعلم والاورع ويجب النية في اخراجها وعزلها المشتملة على الوجوب والقربة والتعيين في الاداء او القضاء **الفصل الثالث** في المخرج وهو صاع مما يقتات به غالبا وقصره جماعة على الغلات الاربع والارز والاقط واللبن لرواية ابراهيم الهمداني في مكاتبة الهادي عليه السلام وهو على الافضل فيجوز الاخراج من الذرة والدخن والتلت ولو قلنا بتعين الحنطة والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد وقال سلار الافضل الارفع قيمة وفي ق المستحب غالب القوت العام لا قوت نفسه في قال ابن الجنيد البراج بتخصيص اهل الحرمين واليمامة والبحرين والعراق